وفي سلسلة من المعاهدات التي أبرمها البلدان منذ عام ١٩٧٢، لا توجد أي إشارة إلى وجود أي نزاع آخر.

ويعتقد القاضي سيتي - كامارا أن الحجج التي استندت إليها ليبيا بشأن الإقليم سليمة. ولم تقدم فرنسا ولا تشاد حججاً أسلم منها.

ويرى القاضي سيتي - كامارا أن من المؤسف ألاّ تنظر المحكمة ولا الطرفان في الحل التوفيقي الذي كان متمثلاً في الخط الوارد في خريطة الأمم المتحدة رقم ٢٤١ والذي يقترب من خط عام ١٩٣٥ لكنه لا يطابقه، ولم يلجأ إلى الخط الجنوبي الشرقي الدقيق لعام ١٨٩٩ الذي كان سبباً في قيام النزاع والذي لا يزال يرد في كل الخرائط الحديثة، ومنها على سبيل المثال خريطة منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٨٨ المرفقة بتقرير اللجنة الفرعية عن النزاع بين ليبيا وتشاد.

فكلا الخطين يتسم بمزية كونه يقسم بين البلدين هضبة تيبيستي التي يعتبرها كل بلد من البلدين موقعاً أساسياً لدفاعهما.

٩٨- القضية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين (الولاية والمقبولية)

الحكم الصادر في ١ تموز/يوليه ١٩٩٤

أصدرت المحكمة حكمها في القضية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين.

وكانت هيئة المحكمة مشكّلة على النحو التالي: الرئيس بجّاوي؛ ونائب الرئيس شويبل؛ والقضاة أودا، وسير روبرت جنينغز، وتاراسوف، وغيّوم، وشهاب الدين، وأغيلار مودسلي، وويرامانتري، ورانجيفا، وهيرتزيغ، وشي، وفليشهاور، وكوروما؛ والقاضيان الخاصان فالتيكوس، ورودا؛ والمسجل فالينسيا - أوسبينا.

وفيما يلي نص فقرة منطوق الحكم:

"٤١- لهذه الأسباب،

"فإن المحكمة،

"(١) بأغلبية ١٥ صوتاً مقابل صوت واحد،

"تخلص إلى أن الرسائل المتبادلة بين ملك المملكة العربية السعودية وأمير قطر بتاريخ ١٩ و ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، وبين ملك المملكة العربية السعودية وأمير البحرين بتاريخ ١٩ و ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، والوثيقة المعنونة 'الوقائع' التي وقعها في الدوحة في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وزراء خارجية البحرين وقطر والمملكة العربية السعودية، هي اتفاقات دولية ترتب حقوقاً وواجبات بالنسبة للطرفين؛

"...

"(٢) بأغلبية ١٥ صوتاً مقابل صوت واحد،

"تخلص إلى أنه بموجب أحكام تلك الاتفاقات، تعهد الطرفان بأن يعرضا على المحكمة النزاع القائم بينهما برمته، على النحو المحدد بالنص الذي اقترحته البحرين على قطر في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨، وقبلته قطر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، والمشار إليه في وقائع الدوحة لعام ١٩٩٠ 'بالصيغة البحرينية'؛

"...

"(٣) بأغلبية ١٥ صوتاً مقابل صوت واحد،

"تقرر أن تمنح الطرفين فرصة عرض النزاع برمته على المحكمة؛

"...

"(٤) بأغلبية ١٥ صوتاً مقابل صوت واحد،

"تحدد يوم ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ موعداً نهائياً لقيام الطرفين، معاً أو على انفراد، باتخاذ إجراء لهذه الغاية؛

"...

"(٥) بأغلبية ١٥ صوتاً مقابل صوت واحد،

"تحتفظ بأي مسائل أخرى لقرار لاحق".

وصوت لصالح هذا القرار: الرئيس بجّاوي؛ ونائب الرئيس شويبل؛ والقضاة سير روبرت جنينغز، وتاراسوف، وغيّوم، وشهاب الدين، وأغيلار مودسلي، وويرامانتري، ورانجيفا، وهيرتزيغ، وشي، وفليشهاور، وكوروما؛ والقاضيان الخاصان فالتيكوس، ورودا؛

وصوت ضد القرار: القاضي أودا.

*

* *

وألحق القاضي شهاب الدين تصريحاً بهذا الحكم؛ وألحق نائب الرئيس شويبل والقاضي الخاص فالتيكوس بالحكم رأيين مستقلين؛ وألحق القاضي أودا بالحكم رأياً مخالفاً.

*

* *

تاريخ القضية
(الفقرات ١ - ١٤)

تشير المحكمة في حكمها إلى أنه في ٨ تموز/يوليه ١٩٩١، أودع وزير خارجية دولة قطر لدى مسجل المحكمة طلباً يرفع بموجبه دعوى على دولة البحرين بشأن نزاعات معينة قائمة بينهما تتصل بالسيادة على جزر حوار، والحقوق السيادية في ضحال ديبال وقطعة جرادة، وتعيين حدود المناطق البحرية للدولتين.

ثم تسرد المحكمة تاريخ القضية فهي تشير إلى أن قطر أقامت في طلبها ولاية المحكمة على أساس اتفاقين بين الطرفين قيل إنهما أبرما في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، وأن الطرف المدعي يذهب إلى أن موضوع ونطاق الالتزام بالولاية حددا بموجب صيغة اقترحتها البحرين على قطر في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ وقبلتها قطر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠. وتذكر المحكمة أن البحرين طعنت في أساس الولاية التي استندت إليه قطر.

ثم تشير المحكمة إلى شتى مراحل الدعوى المعروضة عليها وإلى التماسات الطرفين.

موجز للظروف التي تم فيها السعي إلى إيجاد حل للنزاع بين البحرين وقطر خلال العقدين الماضيين
(الفقرات ١٥ - ٢٠)

بذل ملك المملكة العربية السعودية بموافقة أميري البحرين وقطر، منذ عام ١٩٧٦، مساعي لإيجاد حل للنزاع في سياق الوساطة، يشار إليها أحياناً بـ "المساعي الحميدة"، وأفضت، خلال اجتماع ثلاثي عقد في آذار/مارس ١٩٨٣ إلى الموافقة على مجموعة "مبادئ لإطار التوصل إلى تسوية". ونص المبدأ الأول من هذه المبادئ على ما يلي:

"يجب اعتبار جميع المسائل المتنازع عليها بين البلدين، والمتعلقة بالسيادة على الجزر، والحدود البحرية والمياه الإقليمية، مسائل مترابطة وغير قابلة للتقسيم، ويجب حلها مع بعضها بصورة شاملة."

ثم في عام ١٩٨٧، أرسل ملك المملكة العربية السعودية إلى أميري قطر والبحرين رسائل متطابقة قدم فيها مقترحات جديدة. وتتضمن المقترحات السعودية التي أقرها رئيسا الدولتين أربع نقاط تنص أولاها على ما يلي:

"تحال جميع المسائل المتنازع عليها إلى محكمة العدل الدولية، في لاهاي، لتصدر فيها حكماً نهائياً ملزماً للطرفين اللذين يتعيّن عليهما أن ينفذا مقتضياته".

وتنص النقطة الثالثة على تشكيل لجنة ثلاثية، مكونة من ممثلي الدولتين البحرين وقطر والمملكة العربية السعودية،

"بغرض اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، واستيفاء الشروط اللازمة لعرض النزاع على المحكمة وفقاً للائحتها وتعليماتها لكي تصدر حكماً نهائياً ملزماً للطرفين".

وفي عام ١٩٨٨، في أعقاب مبادرة للمملكة العربية السعودية، نقل ولي عهد البحرين إلى ولي عهد قطر، أثناء زيارته لقطر، نصاً (عرف فيما بعد باسم الصيغة البحرينية)، ورد فيه ما يلي:

"المسألة

"يطلب الطرفان إلى المحكمة أن تبت في أي مسألة تتعلق بحق إقليمي أو أي حق أو مصلحة أخرى تكون موضوع خلاف بينهما؛ وأن ترسم حداً بحرياً واحداً بين منطقتيهما البحريتين في قاع البحر وباطن الأرض والمياه العلوية".

وبعد سنتين من ذلك، كانت المسألة مرة أخرى موضوع مناقشة، بمناسبة الاجتماع السنوي لمجلس تعاون دول الخليج العربية في الدوحة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠. وأعلنت قطر أنها مستعدة لقبول الصيغة البحرينية. وورد في وقائع الاجتماع الذي عقد آنذاك أن الطرفين أعادا تأكيد ما اتفقا عليه سابقاً؛ واتفقا على أن تستمر المساعي الحميدة للملك فهد ملك المملكة العربية السعودية حتى أيار/مايو ١٩٩١؛ وأنه بعد هذه الفترة، يمكن إحالة المسألة إلى محكمة العدل الدولية وفقاً للصيغة البحرينية، بينما تستمر المساعي الحميدة للمملكة العربية السعودية خلال فترة عرض المسألة على التحكيم؛ وأنه إذا تم التوصل إلى حل أخوي مقبول لدى الطرفين، تسحب القضية من التحكيم.

ولم تسفر المساعي الحميدة للملك فهد عن النتيجة المرجوة في الأجل المحدد، وفي ٨ تموز/يوليه ١٩٩١ أقامت قطر دعوى أمام المحكمة ضد البحرين.

وتذهب قطر إلى أن الدولتين "التزمتا في اتفاقي كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ .... وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ... التزاماً صريحاً بإحالة نزاعهما إلى المحكمة". ولذلك تعتبر قطر أن المحكمة قد خولت "ممارسة ولاية البت في هذه النزاعات" ومن ثم الفصل في طلب قطر.

وعلى العكس من ذلك ترى البحرين أن وقائع اجتماع عام ١٩٩٠ ليست صكاً ملزماً قانوناً. وتمضي إلى القول بأنه، أيّاً كان الأمر، فإن نصوص الرسائل المتبادلة في عام ١٩٨٧ ووقائع اجتماع عام ١٩٩٠ لا تسمح معاً لقطر بعرض القضية على

المحكمة انفراديا. وتخلص إلى أن المحكمة لا تملك ولاية البت في طلب قطر.

طبيعة الرسائل المتبادلة في عام ١٩٨٧ ووقائع اجتماع الدوحة في عام ١٩٩٠
(الفقرات ٢١ - ٣٠)

تبدأ المحكمة بفحص طبيعة النصوص التي تستند إليها قطر قبل أن تعود إلى تحليل محتوى تلك النصوص. وتذكر المحكمة أن الطرفين اتفقا على أن الرسائل المتبادلة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ تشكل اتفاقاً دولياً ذا قوة إلزامية في علاقاتهما المتبادلة، غير أن البحرين تدعي أن وقائع اجتماع ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ليست سوى محضر للمفاوضات، شبيه في طبيعته بوقائع اللجنة الثلاثية؛ وأنها لهذا لا ترقى إلى مرتبة الاتفاق الدولي، ولذلك لا يمكن اعتبارها أساساً لولاية المحكمة.

وبعد فحص وقائع اجتماع عام ١٩٩٠ (انظر أعلاه)، تذكر المحكمة أن هذه الوقائع ليست مجرد محضر اجتماع شبيه بالمحاضر المحررة في إطار اللجنة الثلاثية؛ وأنها لا تكتفي بعرض المناقشات وتلخيص نقاط الاتفاق والخلاف، بل تعدد الالتزامات التي اتفق عليها الطرفان ومن ثم ترتب حقوقاً والتزامات للطرفين من زاوية القانون الدولي وتشكل اتفاقاً دولياً.

وتذهب البحرين إلى أن الموقعين على وقائع اجتماع عام ١٩٩٠ لم تنصرف نيتهم أبداً إلى إبرام اتفاق من هذا النوع. غير أن المحكمة لا ترى ضرورة للنظر فيما يمكن أن تكون قد اتجهت إليه نية وزير خارجية البحرين، أو نية وزير خارجية قطر أيضاً، في هذا الشأن. كما أنها لا تقبل ادعاء البحرين بأن تصرف الطرفين اللاحق يثبت أنهما لم يعتبرا أبداً وقائع اجتماع عام ١٩٩٠ اتفاقاً من هذا النوع.

محتوى الرسائل المتبادلة في عام ١٩٨٧ ووقائع اجتماع الدوحة في عام ١٩٩٠
(الفقرات ٣١ - ٣٩)

وتتناول المحكمة بالتحليل محتوى تلك النصوص، والحقوق والالتزامات المترتبة عليها، فتذكر، أولاً، أن البحرين وقطر، بتبادلهما للرسائل في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ (انظر أعلاه)، دخلا في التزام بإحالة المسائل المتنازع عليها إلى المحكمة وتحديد الطريقة التي تعرض بها القضية على المحكمة بمساعدة المملكة العربية السعودية وفقاً للالتزام المقطوع.

ولم تتم تسوية مسألة تحديد "المسائل المتنازع عليها" إلاّ في وقائع اجتماع كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠. فقد سجلت تلك الوقائع أن قطر قبلت أخيراً الصيغة البحرينية. وبذلك قبل الطرفان، أن تبت المحكمة، عندما تعرض عليها القضية، "في أي مسألة تتعلق بحق إقليمي أو أي حق أو مصلحة أخرى تكون موضوع خلاف بين [الطرفين]"؛ و"أن ترسم حداً بحرياً واحداً بين منطقتيهما البحريتين في قاع البحر وباطن الأرض والمياه العلوية".

وقد حددت الصيغة المعتمدة بهذا الشكل نطاق النزاع الذي يطلب إلى المحكمة أن تفصل فيه. وقد وضعت هذه الصيغة لتحديد ذلك النزاع، غير أنه أيّاً كان طريقة عرض المسألة على المحكمة، فإن الصيغة فتحت الباب لإمكانية قيام كل طرف بتقديم مطالبه إلى المحكمة في هذا الإطار المحدد. بيد أنه إذا كانت الصيغة البحرينية تسمح لكل طرف من الطرفين بتقديم طلبات مستقلة، فإنها، مع ذلك، تفترض مسبقاً، أن النزاع برمته سيعرض على المحكمة.

وتذكر المحكمة أن المعروض عليها حالياً ليس سوى طلب من قطر يورد المطالب المعينة لتلك الدولة في إطار الصيغة البحرينية. وتنص المادة ٤٠ من النظام الأساسي للمحكمة على أنه عندما ترفع القضايا إلى المحكمة فإنه "يجب تعيين موضوع النزاع وبيان المتنازعين". وفي هذه القضية، لا يصعب تحديد طرفي الدعوى، غير أن موضوع النزاع مسألة مختلفة.

وتؤكد البحرين أن طلب قطر لا يتضمن سوى بعض العناصر من الموضوع المزمع إدراجه في الصيغة البحرينية وأن هذا أمر تقر به قطر فعلاً.

وبناءً عليه، تقرر المحكمة إتاحة الفرصة للطرفين لعرض النزاع برمته على المحكمة بالصيغة التي يفهم بها من وقائع اجتماع عام ١٩٩٠ والصيغة البحرينية التي اتفقا عليها. ويمكن للطرفين أن يقوما بذلك معاً أو كل على حدة. وينبغي أن تكون النتيجة في جميع الأحوال أن تعرض على المحكمة "أي مسألة تتعلق بحق إقليمي أو أي حق أو مصلحة أخرى تكون موضوع خلاف بين" الطرفين، وأن يطلب منها أن "ترسم حداً بحرياً واحداً بين منطقتيهما البحريتين في قاع البحر وباطن الأرض والمياه العلوية".

تصريح القاضي شهاب الدين

إنني كنت أفضل أن يتم الفصل في مسألة الولاية فصلاً تاماً في هذه المرحلة. غير أنني صوت لصالح القرار، على أساس أن النية منصرفة إلى أن تتاح للطرفين فرصة لعرض النزاع برمته على المحكمة، وهي فرصة جديرة بالاغتنام. وبناءً عليه فإنه لم يتم إيراد أسباب هذا التفضيل.

الرأي المستقل لنائب الرئيس شويل

صوت نائب الرئيس شويل لصالح فقرات منطوق الحكم باعتبارها فقرات "لا اعتراض عليها"، ووصف الحكم بكونه غير مألوف ومقلق. فهو حكم يفتقر إلى صفة أساسية في أي حكم تصدره هذه المحكمة أو أي محكمة أخرى: من حيث كون المحكمة لم تفصل في المسائل الرئيسية المعروضة عليها. ومن الخصائص القوية في ممارسة المحكمة أن أحكامها تفصل في التماسات الأطراف، غير أن

هذا الحكم لم يفعل، لأنه لم يقر الولاية و لم يرفضها. وتساءل نائب الرئيس شويبل عما إذا كان هذا التحديد يخدم الوظيفة القضائية.

الرأي المستقل للقاضي فالتيكوس

ذهب القاضي فالتيكوس، في رأيه المستقل، إلى القول بأن القضية المعروضة غامضة وأنه ليس من الواضح في الواقع ما إذا كانت الدولتان قد اتفقتا على إحالة نزاعهما إلى المحكمة أو ما إذا كان الاتفاق قد أشار إلى موضوع النزاع وطريقة عرضه. وقد يقبل المرء بطبيعة الحال حصول اتفاق، غير أنه فيما يتعلق بوقائع اجتماع الدوحة، صيغت تلك الوقائع بعبارات غامضة. وكان ثمة على الخصوص مشكل يتعلق بالكلمة العربية "الطرفان" التي استخدمها الطرفان في هذا الصدد.

وأيّاً كان الأمر، فإنه لا ينبغي للمحكمة أن تباشر النظر في الوقائع الموضوعية لهذه القضية إلاّ إذا عرض الطرفان نزاعهما عليها، إما بصورة مشتركة أو بصورة مستقلة، ووفقاً للصيغة التي قبلاها والتي تنص على أن تقدم كل دولة إلى المحكمة المسائل التي تود أن تنظر فيها المحكمة.

الرأي المخالف للقاضي أودا

يرى القاضي أودا أنه لا يستطيع التصويت لصالح هذا الحكم لأنه يحول الطلب الانفرادي لقطر إلى إيداع انفرادي لاتفاق تبيَّن أن صياغته لم تكن سليمة. وهو يرى أنه كان على المحكمة أن تبت فيما إذا كانت لها ولاية الفصل في ذلك الطلب الانفرادي. ويبدو الآن أن المحكمة قد أصدرت - لأول مرة في تاريخها - حكماً عارضاً. غير أن القاضي أودا يؤكد على أنه لا يجوز لها أن تنحو هذا المنحى دون أن تبت أولاً في مسألة الولاية. فماذا يحدث إذا الطرفان "لم يتخذا إجراء" بعرض النزاع برمته على المحكمة؟ فهل سيعتبر أحد الطرفين أو كلاهما في حكم من لم يمتثل لهذا الحكم؛ أم أن المحكمة ستكتفي باتخاذ قرار بوقف هذه الدعوى التي سجلت فعلاً في القائمة العامة والتي ستفترض أنها معروضة عليها؟ ويبدو للقاضي أودا أن المحكمة لم تزد على أن أصدرت إشارة، في صيغة حكم، تدعو فيها الطرفين إلى رفع دعوى جديدة بصورة مستقلة عن الطلب الحالي.

والسؤال المطروح في هذه القضية هو ما إذا كان "اتفاق عام ١٩٨٧" أو "اتفاق عام ١٩٩٠" له طابع "المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها" بالمعنى الوارد في المادة ٣٦ (١) من النظام الأساسي، أي ما إذا كانت تتضمن شرط احتكام. وبعد دراسة طبيعة ومحتويات وثيقتي عامي ١٩٨٧ و١٩٩٠، يخلص القاضي أودا إلى أن الاتفاقين لا يندرج أي منها ضمن هذه الفئة.

فما الذي كانت قطر والبحرين تسعيان لتحقيقه في المفاوضات بتأييدهما لذينك المستندين؟

وبعد دراسة المفاوضات التي جرت لما يزيد على عقدين من الزمن، يستنتج القاضي أودا أنه إذا كان ثمة تفاهم تم التوصل إليه بين قطر والبحرين في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، فإنه ليس سوى اتفاق لتشكيل لجنة ثلاثية لتسهيل صياغة اتفاق خاص؛ كما يستنتج أن اللجنة الثلاثية لم تتوصل إلى وضع مسودة اتفاق خاص متفق عليه؛ وأن الطرفين بتوقيعهما على وقائع اجتماع الدوحة اتفقا على أن اللجوء إلى محكمة العدل الدولية سيكون بديلاً للمساعي الحميدة التي تبذلها المملكة العربية السعودية، الأمر الذي لا يعني، مع ذلك، ترخيصاً لطرف من الطرفين باللجوء إلى المحكمة بطلب انفرادي، متجاهلاً "ما اتفق عليه سابقاً بين الطرفين"، أي صياغة اتفاق خاص وفقاً للصيغة البحرينية.

وفي الختام، أعرب القاضي أودا عن قناعته بأن "اتفاق عام ١٩٨٧" و"اتفاق عام ١٩٩٠" لا يمكن اعتبار أي منهما أساساً لولاية المحكمة في حالة تقديم طلب انفرادي بموجب المادة ٣٨ (١) من لائحة المحكمة وأن ليس للمحكمة صلاحية ممارسة الولاية فيما يتعلق بالنزاعات ذات الصلة ما لم تحل إليها بصورة مشتركة بموجب اتفاق خاص في إطار المادة ٣٩ (١) من لائحة المحكمة، وهذا ما لم يحصل في هذه القضية في نظره. غير أن المحكمة اختارت القيام بدور التوفيق بدل أن تحكم بانتفاء ولاية النظر في الطلب الذي قدمته قطر في ٨ تموز/يوليه ١٩٩١ وهو ما كان عليها أن تفعله في اعتقاده.

٩٩- القضية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين (الولاية والمقبولية)

الحكم الصادر في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٥

أصدرت المحكمة حكمها في القضية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين.

وكانت هيئة المحكمة مشكّلة على النحو التالي: الرئيس بجّاوي؛ ونائب الرئيس شويبل؛ والقضاة أودا، وسير روبرت جنينغز، وغيّوم، وشهاب الدين، وأغيلار مودسلي، وويرامانتري، ورانجيفا، وهيرتزيغ، وشي، وفليشهاور، وكوروما؛ والقاضيان الخاصان فالتيكوس، وتوريس بيرناردیز؛ والمسجل فالينسيا - أوسبينا.

وفيما يلي نص فقرة منطوق الحكم:

"٥٠- لهذه الأسباب،

"فإن المحكمة،

"(١) بأغلبية ١٠ أصوات مقابل ٥ أصوات،

"تقرر أن لها اختصاص الفصل في النزاع المعروض عليها بين دولة قطر ودولة البحرين؛

"...

"(٢) بأغلبية ١٠ أصوات مقابل ٥ أصوات،

"تقرر أن طلب دولة قطر بصيغته المقدمة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ مقبول.

"..."

وصوت لصالح هذا القرار: الرئيس بجّاوي؛ والقضاة سير روبرت جينغز، وغيّوم، وأغيلار مودسلي، وويرامانتري، ورانجيفا، وهيرتزيغ، وشي، وفليشهاور؛ والقاضي الخاص توريس بيرناردير؛

وصوت ضد القرار: نائب الرئيس شويبل؛ والقضاة أودا، وشهاب الدين، وكوروما؛ والقاضي الخاص فالتيكوس.

*

* *

وألحق نائب الرئيس شويبل والقضاة أودا، وشهاب الدين، وكوروما والقاضي الخاص فالتيكوس آراءً مخالفة لحكم المحكمة.

*

* *

تاريخ القضية والالتماسات
(الفقرات ١ - ١٥)

تشير المحكمة في حكمها إلى أنه في ٨ تموز/يوليه ١٩٩١ أودعت قطر لدى مسجل المحكمة طلباً ترفع به دعوى على دولة البحرين بشأن نزاعات قائمة معينة بينهما تتصل بالسيادة على جزر حوار، والحقوق السيادية في ضحال ديبال وقطعة جراده، وتعيين حدود المناطق البحرية للدولتين.

ثم تسرد المحكمة تاريخ القضية. وتشير إلى أن قطر أقامت في طلبها ولاية المحكمة على أساس اتفاقين بين الطرفين قيل إنهما أبرما في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، على أن يحدد موضوع ونطاق الالتزام بالولاية بموجب صيغة اقترحتها البحرين على قطر في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ وقبلتها قطر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ("الصيغة البحرينية"). وطعنت البحرين في أساس الولاية الذي استندت إليه قطر.

وفي حكمها المؤرخ ١ تموز/يوليه ١٩٩٤، قررت المحكمة أن الرسائل المتبادلة بين ملك المملكة العربية السعودية وأمير قطر بتاريخ ١٩ و ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، وبين ملك المملكة العربية السعودية وأمير البحرين بتاريخ ١٩ و ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ والوثيقة المعنونة "الوقائع" التي وقعها في الدوحة في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وزراء خارجية البحرين وقطر والمملكة العربية السعودية، هي اتفاقات دولية ترتب حقوقاً وواجبات للطرفين؛ وأنه بموجب أحكام تلك الاتفاقات، تعهد الطرفان بأن يعرضا على المحكمة النزاع القائم بينهما برمته، على النحو المحدد في الصيغة البحرينية. والمحكمة، إذ لاحظت أن المعروض أمامها هو مجرد طلب من قطر يبين المطالب المحددة لتلك الدولة فيما يخص ذلك النص، قررت أن تمنح الطرفين فرصة عرض النزاع برمته على المحكمة. وحددت يوم ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ موعداً نهائياً لقيام الطرفين، معاً أو كل على حدة، باتخاذ إجراء لهذه الغاية واحتفظت بأي مسائل أخرى لقرار لاحق.

وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، تلقت المحكمة من وكيل قطر رسالة يحيل فيها "مستنداً امتثالاً للفقرتين (٣) و (٤) من الفقرة ٤١ من منطوق حكم المحكمة الصادر في ١ تموز/يوليه ١٩٩٤". وأشار الوكيل في تلك الوثيقة إلى "عدم وجود اتفاق بين الطرفين على العمل بصورة مشتركة" وأعلن أنه يحيل بذلك إلى المحكمة "النزاع القائم بين قطر والبحرين برمته، على النحو المحدد في النص ... المشار إليه في وقائع اجتماع الدوحة عام ١٩٩٠ باسم 'الصيغة البحرينية' ".

وأورد المواضيع التي ترى قطر أنها تدخل في ولاية المحكمة وهي:

"١- جزر حوار، بما فيها جزيرة جنان؛

"٢- فشت الديبال وقطعة جرادة؛

"٣- خطوط الأساس الأرخبيلية؛

"٤- الزبارة؛

"٥- مناطق صيد اللؤلؤ وصيد الأسماك العائمة وغيرها من المسائل المتصلة بالحدود البحرية.

"ومن المفهوم لدى قطر أن البحرين تحدد مطلبها بشأن الزبارة كمطلب سيادي.

"وبناءً على طلبها تلتمس قطر من المحكمة أن تقرر وتعلن أن ليس للبحرين أية سيادة أو حقوق إقليمية على جزيرة جنان أو على الزبارة، وأن أي طلب تقدمه البحرين بشأن خطوط الأساس الأرخبيلية ومناطق صيد اللؤلؤ وصيد الأسماك العائمة سيكون غير ذي موضوع بالنسبة لتعيين الحدود البحرية في هذه القضية".

وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، تلقت المحكمة من وكيل البحرين وثيقة معنونة "تقرير دولة البحرين إلى محكمة العدل الدولية عن سعي الطرفين إلى تنفيذ حكم المحكمة الصادر في ١ تموز/يوليه ١٩٩٤". وفي ذلك "التقرير"، صرح الوكيل بأن حكومته قد رحبت بالحكم الصادر في ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ وأنها تفهم منه أنه يؤكد أن إحالة "النزاع برمته" إلى المحكمة يجب أن يكون "بالتوافق، أي أن

يكون مسألة اتفاق بين الطرفين". غير أنه ذكر أن مقترحات قطر قد "اتخذت شكل وثائق لا يمكن أن يفهم منها إلاّ أن المقصود بها هو أن تندرج في إطار تأكيد القضية التي بدأتها قطر بطلبها المؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٩١"؛ كما أضاف أن قطر قد حرمت البحرين من "حقها في أن تصف وتعرف وتحدد، بعبارات من اختيارها، المسائل التي تود أن تدرجها في القضية على وجه التحديد"، وأنها عارضت "حق البحرين في أن تُدرج في قائمة المسائل المتنازع عليها بند 'السيادة على الزبارة'".

وقدمت البحرين إلى المحكمة ملاحظات على المستند الذي قدمته قطر بشأن الحكم الصادر في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وقالت:

"إن المحكمة لم تعلن في حكمها المؤرخ ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ أن لها ولاية النظر في القضية المعروضة عليها بموجب الطلب الانفرادي المقدم من قطر في عام ١٩٩١. وبناءً عليه، فإنه إذا لم تكن للمحكمة ولاية في ذلك الوقت، فإن المستند القطري المستقل المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، حتى ولو نظر إليه على ضوء الحكم، لا يمكن أن ينشئ تلك الولاية أو يترتب عليه تقديم التماس سليم في غياب موافقة البحرين".

وقدمت لكل من قطر والبحرين على النحو الواجب نسخة من المستندات التي قدمها الطرف الآخر.

ولاية المحكمة
(الفقرات ١٦ - ٤٤)

تبدأ المحكمة بالإشارة إلى المفاوضات التي جرت بين الطرفين في أعقاب صدور حكم المحكمة في ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ وإلى "المستند" الذي وجهته قطر إلى المحكمة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وإلى التعليقات التي أبدتها البحرين عليه في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

ثم تشير المحكمة إلى أنها في حكمها الصادر في ١ تموز/يوليه ١٩٩٤، قد احتفظت لقرار لاحق بجميع المسائل الأخرى التي لم تبت فيها في ذلك الحكم. وبناءً عليه، يتعيّن عليها أن تبت في دفوعات البحرين في قرارها بشأن ولاية البت في النزاع المحال إليها وبشأن مقبولية الطلب.

تفسير الفقرة ١ من وقائع اجتماع الدوحة
(الفقرات ٢٥ - ٢٩)

تسجل الفقرة ١ من وقائع اجتماع الدوحة اتفاق الطرفين "على إعادة تأكيد ما اتفق عليه سابقاً بين [هما]".

وتقوم المحكمة، بادئ ذي بدء، بتحديد النطاق الدقيق للالتزامات التي دخل فيها الطرفان في عام ١٩٨٧ واتفقا على إعادة تأكيدها في وقائع اجتماع الدوحة عام ١٩٩٠. وفي هذا الصدد، فإن النصوص الأساسية التي تتعلق بولاية المحكمة هي النقطتان ١ و ٣ من الرسالتين المؤرختين ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧. وبقبول هاتين النقطتين، اتفقت قطر والبحرين، من جهة، على أن:

"تحال جميع المسائل المتنازع عليها إلى محكمة العدل الدولية في لاهاي لتصدر فيها حكماً نهائياً ملزماً للطرفين اللذين يتعيّن عليهما أن ينفذا مقتضياته."

كما اتفقتا، من جهة أخرى، على تشكيل لجنة ثلاثية:

"بغرض اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، واستيفاء الشروط اللازمة لعرض النزاع على المحكمة وفقاً للائحتها وتعليماتها لكي تصدر حكماً نهائياً ملزماً للطرفين".

وتؤكد قطر أن الطرفين قد خولا المحكمة، بذلك التعهد، تخويلاً واضحاً غير مشروط ولاية البت في الأمور المتنازع عليها بينهما. واقتصر عمل اللجنة الثلاثية على النظر في الإجراءات اللازم اتباعها لتنفيذ الالتزام المقطوع بعرض القضية على المحكمة. وعلى العكس من ذلك، تؤكد البحرين أن النصين المعنيين لا يعبران سوى عن قبول الطرفين مبدئياً بعرض القضية على المحكمة، غير أن من الواضح أن ذلك القبول مرهون بعقد اتفاق خاص يعلن عن نهاية أعمال اللجنة الثلاثية.

ويتعذر على المحكمة أن تتفق مع البحرين في هذا الشأن. فلا تجد المحكمة في النقطة ١ ولا في النقطة ٣ من رسالتي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ الشرط الذي ادعت البحرين وجوده. والظاهر فعلاً من النقطة ٣ أن الطرفين لم يكونا يتوخيان عرض القضية على المحكمة دون سابق مباحثات، في اللجنة الثلاثية، بشأن الشكليات اللازمة للقيام بذلك. غير أن الدولتين وافقتا مع ذلك على أن تحيلا إلى المحكمة جميع المسائل المتنازع عليها بينهما، وعلى أن تقتصر مهمة اللجنة على ضمان تنفيذ هذا الالتزام بمساعدة الطرفين على اللجوء إلى المحكمة وعرض القضية عليها بالطريقة التي تنص عليها لائحتها. وحسبما جاء في النقطة ٣، لم يتم تفضيل أو رفض أي طريقة معينة من طرق عرض القضايا المنصوص عليها في لائحة المحكمة.

وقد اجتمعت اللجنة الثلاثية لآخر مرة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، دون أن يتوصل الطرفان إلى اتفاق سواء بشأن "المسائل المتنازع عليها" أو بشأن "الشروط اللازمة لعرض النزاع على المحكمة". وأوقفت اللجنة أنشطتها بطلب من المملكة العربية السعودية دون معارضة من الطرفين. وبما أن الطرفين لم يطلبا، أثناء التوقيع على وقائع اجتماع الدوحة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، إعادة تشكيل اللجنة، فإن المحكمة تعتبر أن الفقرة ١ من تلك الوقائع لا يمكن إلاّ أن تفهم على أنها تفيد قبولاً من الطرفين للنقطة ١ الواردة في رسالتي ملك المملكة العربية السعودية المؤرختين ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ (الالتزام بإحالة "جميع المسائل المتنازع عليها" إلى المحكمة والامتثال للحكم الذي تصدره المحكمة)، وليس قبول النقطة ٣ من هاتين الرسالتين ذاتيهما.

تفسير الفقرة ٢ من وقائع اجتماع الدوحة
(الفقرات ٣٠ - ٤٢)

لم تؤكد وقائع الدوحة اتفاق الطرفين على عرض نزاعهما على المحكمة فحسب، بل إنها شكلت أيضاً خطوة حاسمة على طريق الحل السلمي لذلك النزاع، عن طريق تسوية المسألة الخلافية المتمثلة في تعريف "المسائل المتنازع عليها". وهذا موضوع من المواضيع الرئيسية للفقرة ٢ من الوقائع التي ورد في ترجمتها التي استخدمتها المحكمة في حكمها الحالي ما يلي:

"(٢) تستمر المساعي الحميدة لخادم الحرمين الشريفين، الملك فهد بن عبد العزيز، بين البلدين حتى شهر شوال ١٤١١ هجرية، الموافق لأيار/مايو ١٩٩١. وبعد مرور تلك الفترة، يجوز للطرفين أن يعرضا المسألة على محكمة العدل الدولية وفقاً للصيغة البحرينية، التي قبلتها قطر، ووفقاً للإجراءات المترتبة عليها. وستستمر المساعي الحميدة للمملكة العربية السعودية خلال الفترة التي يكون فيها النزاع قيد التحكيم."

والفقرة ٢ من الوقائع التي سجلت رسمياً قبول قطر للصيغة البحرينية، وضعت حداً للخلاف المتواصل بين الطرفين بشأن موضوع النزاع المزمع عرضه على المحكمة. وتبيَّن من الاتفاق على اعتماد الصيغة البحرينية أن الطرفين متفقان على نطاق ولاية المحكمة. وهكذا حققت الصيغة غرضها المتمثل في كونها تبين عموماً ولكن بوضوح حدود النزاع الذي يتعيّن على المحكمة أن تبت فيه من الآن فصاعداً.

غير أن الطرفين لا يزالان يختلفان بشأن مسألة طريقة العرض. فمن رأي قطر أن الفقرة ٢ من الوقائع قد أجازت العرض الانفرادي للقضية على المحكمة بواسطة طلب يودعه طرف من الطرفين، بينما ترى البحرين عكس ذلك وتقول بأن النص لا يجيز إلاّ العرض المشترك للقضية على المحكمة عن طريق اتفاق خاص.

وكرس الطرفان عناية كبيرة للمعنى الذي ينبغي في نظرهما، إعطاؤه لكلمة "الطرفان" العربية [قطر: "الطرفان"؛ البحرين "الطرفان معاً"] المستخدمة في الجملة الثانية من النص العربي الأصلي للفقرة ٢ من وقائع الدوحة. وتلاحظ المحكمة أن صيغة المثنى في اللغة العربية إنما تفيد وجود وحدتين (الطرفان أو الطرفان معاً)، وبالتالي فإن ما يتعيّن تحديده هو ما إذا كانت كلمة "الطرفان"، عندما تستعمل هنا في صيغة المثنى، تفيد كلاً من الطرفين أو تفيد الطرفين معاً: ففي الحالة الأولى، يتيح النص لكل طرف من الطرفين خيار التصرف الانفرادي، وفي الحالة الثانية، يفيد النص أن الطرفين معاً يحيلان المسألة إلى المحكمة، بالاتفاق فيما بينهما سواء بصورة مشتركة أو بصورة مستقلة.

وتحلل المحكمة أولاً معنى ونطاق عبارة "وبعد مرور تلك الفترة، يجوز للطرفين أن يعرضا المسألة على محكمة العدل الدولية". وتلاحظ أن استخدام فعل "يجوز" في تلك العبارة يفيد في هذا المقام، وفي معناه المادي الصرف، تخيير الأطراف أو تخويلها حق عرض القضية على المحكمة. والواقع، أنه يصعب على المحكمة أن ترى سبباً يجعل وقائع اجتماع عام ١٩٩٠، التي كان موضوعها وغرضها هو تيسير تسوية النزاع بإنفاذ الالتزام الرسمي للطرفين بإحالته إلى المحكمة، تقتصر على إتاحة إمكانية العمل المشترك للطرفين، وهي إمكانية لم تكن متوافرة دائماً فحسب، بل تبيّن، فوق ذلك، أنها غير فعّالة. وعلى العكس من ذلك، فإن النص يفيد كامل معناه إذا حمل على أنه يرمي إلى فتح الباب لعرض القضية انفرادياً على المحكمة إذا لم تسفر وساطة المملكة العربية السعودية عن نتيجة إيجابية بحلول أيار/مايو ١٩٩١، وذلك بغرض الإسراع بعملية تسوية النزاع. وتنظر المحكمة أيضاً إلى الآثار الممكنة المترتبة، فيما يتعلق بهذا التفسير الأخير، على الشروط التي ستستمر بها الوساطة السعودية، استناداً إلى الجملتين الأولى والثالثة من الفقرة ٢ من الوقائع. كما ترى المحكمة أن الجملة الثانية يمكن فهمها على أنها تؤثر على استمرار الوساطة. وفي تلك الفرضية، ستعلق عملية الوساطة في أيار/مايو ١٩٩١، على ألاّ تستأنف قبل عرض القضية على المحكمة. وترى المحكمة أن غرض الوقائع لا يمكن أن يكون منصرفاً إلى تأخير حل النزاع أو تعقيده. ومن هذه الزاوية، فإن حق العرض الانفرادي للقضية على المحكمة هو المكمل الضروري لتعليق الوساطة.

ثم تنكب المحكمة على تحليل معنى ونطاق عبارة "وفقاً للصيغة البحرينية، التي قبلتها قطر، ووفقاً للإجراءات المترتبة عليها" التي تنتهي بها الجملة الثانية من الفقرة ٢ من وقائع اجتماع الدوحة. وعلى المحكمة أن تتأكد مما إذا كان غرض وأثر تلك الإشارة إلى الصيغة البحرينية، ولا سيما إلى "الإجراءات المترتبة عليها"، هو استبعاد أي عرض انفرادي للقضية على المحكمة، حسبما تدعيه البحرين. وتدرك المحكمة أن الصيغة البحرينية كان القصد منها في الأصل أن تدرج في اتفاق خاص. غير أنها ترى أن الإشارة إلى الصيغة البحرينية في وقائع اجتماع الدوحة يتعيّن تقييمها في سياق تلك الوقائع بدلاً من تقييمها على ضوء الظروف التي وضعت فيها تلك الصيغة أصلاً. وإذا كانت وقائع اجتماع عام ١٩٩٠ تشير إلى الصيغة البحرينية فقد كان الغرض من ذلك هو تحديد موضوع النزاع الذي سيتعيّن على المحكمة أن تبت فيه. غير أن الصيغة لم تعد عنصراً في اتفاق خاص، لا سيما وأن هذا الاتفاق لم ير النور؛ وأصبحت بالتالي جزءًا من اتفاق دولي ملزم يحدد في ذاته شروط عرض القضية على المحكمة. وتلاحظ المحكمة أن جوهر تلك الصيغة في حد ذاته، هو، كما صرحت البحرين بوضوح في اللجنة الثلاثية، تحديد النزاع الذي ستفصل فيه المحكمة، على أن تترك لكل طرف من الطرفين إمكانية تقديم مطالبه في ذلك الإطار المحدد. ونظراً لفشل المفاوضات في التوصل إلى اتفاق خاص، فإن المحكمة ترى أن الأثر الإجرائي الوحيد للصيغة البحرينية الذي كان بإمكان الطرفين أن يتوصلا بشأنه إلى اتفاق في الدوحة هو إمكانية أن يقدم كل واحد منهما مطالب مستقلة إلى المحكمة.

وبناءً عليه، يبدو للمحكمة أن نص الفقرة ٢ من وقائع اجتماع الدوحة، المفسر وفقاً للمعنى العادي الذي ينبغي إعطاؤه لتعابيره حسب السياق الذي وردت فيه وعلى ضوء موضوع وغرض تلك الوقائع، يسمح بالعرض الانفرادي للقضية على المحكمة.

وفي ظل هذه الظروف، ترى المحكمة أن اللجوء إلى وسائل التفسير التكميلية ليس ضرورياً لتحديد معنى وقائع اجتماع الدوحة، ولكنها تلجأ إليها سعياً إلى ما قد يؤكد تفسيرها للنص. غير أنه لا الأعمال التحضيرية للوقائع، ولا الظروف التي تم فيها التوقيع على الوقائع تتيح للمحكمة، في نظرها، عناصر تكميلية قاطعة بشأن ذلك التفسير.

الصلة ما بين الولاية وعرض القضية على المحكمة
(الفقرة ٤٣)

لا يزال يتعيّن على المحكمة أن تدرس حجة أخرى. فمن رأي البحرين أنه حتى لو فسرت وقائع اجتماع الدوحة على أنها لا تستبعد العرض الانفرادي للقضية على المحكمة، فإن ذلك لا يخول لطرف من الطرفين أن يعرض القضية على المحكمة عن طريق تقديم طلب. وتحتج البحرين بأن عرض القضية على المحكمة ليس في الواقع مجرد مسألة إجرائية بل هو مسألة ولاية وأن قبول العرض الانفرادي للقضية يخضع لنفس الشروط التي يخضع لها قبول التسوية القضائية، ولا بد بالتالي من أن يكون خالياً من كل لبس أو منازعة؛ وأنه عند سكوت النص يجب اعتبار أن العرض المشترك للقضية على المحكمة هو الحل الوحيد.

وترى المحكمة أن عرض القضية، باعتباره عملاً يقيم دعوى، هو خطوة إجرائية مستقلة عن أساس الولاية المستند إليه. غير أن المحكمة لا يمكنها أن تنظر في قضية ما دام أساس الولاية بالنسبة لها لم يستكمل بالفعل الضروري المتمثل في عرض القضية: ومن وجهة النظر هذه، فإن مسألة ما إذا كانت القضية قد عرضت على المحكمة عرضاً سليماً تبدو مسألة تتعلق بالولاية. ولا شك في أن ولاية المحكمة لا تقوم إلاّ على أساس رغبة الطرفين الثابتة بالنصوص ذات الصلة. غير أن المحكمة في تفسيرها لنص وقائع اجتماع الدوحة، خلصت إلى أن ذلك النص يسمح بالعرض الانفرادي للقضية. فبمجرد أن تعرض القضية على المحكمة عرضاً سليماً، يكون الطرفان ملزمين بالنتائج الإجرائية التي يرتبها النظام الأساسي للمحكمة ولائحتها على طريقة العرض المستخدمة.

وقررت المحكمة، في حكمها الصادر في ١ تموز/يوليه ١٩٩٤، أن الرسائل المتبادلة في شهر كانون الأول/ديسمبر ووقائع اجتماع كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ هي اتفاقات دولية ترتب حقوقاً والتزامات للطرفين، وأن الطرفين قد تعهدا بمقتضى تلك الاتفاقات بعرض النزاع القائم بينهما برمته على المحكمة. وفي الحكم الحالي، ذكرت المحكمة أن الطرفين قد أعادا، في الدوحة، تأكيد ولايتها وحددا موضوع النزاع وفقاً للصيغة البحرينية؛ كما ذكرت أن وقائع اجتماع الدوحة تسمح بالعرض الانفرادي للقضية على المحكمة. وعلى ذلك تعتبر المحكمة، أن لها ولاية البت في النزاع.

المقبولية
(الفقرات ٤٥ - ٤٨)

بعد أن قررت المحكمة ولايتها على هذا النحو، كان عليها أن تتناول بعض المشاكل المتعلقة بالمقبولية، إذ عابت البحرين على قطر أنها قصرت نطاق النزاع على المسائل المبيّنة في طلب قطر.

وكانت المحكمة قد قضت في حكمها الصادر في ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ بما يلي:

"إتاحة الفرصة لكل من الطرفين لكي يقدم النزاع برمته إلى المحكمة بالصيغة التي يفهم بها من وقائع اجتماع عام ١٩٩٠ والصيغة البحرينية التي اتفقا عليها."

وقدمت قطر إلى المحكمة، في إجراء مستقل بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، "النزاع برمته القائم بين قطر والبحرين، على النحو المحدد" في الصيغة البحرينية (انظر أعلاه). والعبارات التي استخدمتها قطر مشابهة للعبارات التي استخدمتها البحرين في عدة مسودات نصوص، باستثناء ما يتعلق بالسيادة على جزر حوار والسيادة على الزبارة. ويبدو للمحكمة أن صيغة الكلمات التي استخدمتها قطر وصفت بدقة موضوع النزاع. وفي ظل هذه الظروف، فإن المحكمة، إذ تأسف لعدم توصل الطرفين إلى اتفاق بشأن كيفية تقديمه، تخلص إلى أن النزاع برمته معروض عليها الآن وأن طلب قطر مقبول.

الرأي المخالف لنائب الرئيس شويبل

خالف نائب الرئيس شويبل المحكمة في حكمها. وذكر أن أحكام المعاهدة المعنية - وقائع اجتماع الدوحة - "غامضة في جوهرها"، ولهذا كان على المحكمة أن تزن الأعمال التحضيرية التي سبقت نصها والتي انصبت عليها في الواقع حجج الطرفين بصفة رئيسية. وقد تبيَّن من الأعمال التحضيرية أن البحرين اشترطت، كمقابل لتوقيعها على وقائع الدوحة، تعديل مسودة النص المقترح في الدوحة بما يستبعد تقديم "أحد الطرفين" للطلب إلى المحكمة، والاستعاضة عنه بالنص المتفق عليه الذي يسمح "للطرفين" بتقديم الطلب. والبحرين، باقتراحها وحصولها على هذا التعديل، إنما انصرفت نيتها إلى منع قيام "أحد الطرفين" بتقديم الطلب وبالتالي اشتراط قيام الطرفين معاً بتقديم الطلب.

ورغم الطابع القاطع للأعمال التحضيرية، فإن المحكمة لم تعط لها وزناً حاسماً. والواقع أنها تركت الأعمال التحضيرية جانباً إما لأنها تبطل تفسير المحكمة ولا تؤكده، أو لأن معنى نص المعاهدة كان واضحاً في نظر المحكمة بحيث إن الاعتماد على الأعمال التحضيرية لم يكن ضرورياً.

ولهذا يرى القاضي شويبل، أن التفسير الذي أعطته المحكمة لوقائع الدوحة جاء متناقضاً مع قواعد التفسير التي نصت عليها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. كما أنه لا ينسجم مع تفسير أحكام المعاهدة بحسن نية "في ضوء موضوعها وغرضها"، لأن موضوع وغرض الطرفين في المعاهدة لم يكن ينصرف إلى السماح باللجوء الانفرادي إلى المحكمة. وهو لم يطبق حكم الاتفاقية المتعلق باللجوء إلى الأعمال التحضيرية لأنه يبطل المعنى الذي توصل إليه تفسير المحكمة، بدلاً من أن يؤكده. وعلاوة على ذلك، فإن عدم تحديد المحكمة لمعنى المعاهدة على ضوء الأعمال التحضيرية التي سبقتها قد أسفر عن تفسير للأعمال التحضيرية "واضح ... اللامعقولية" إن لم يكن تفسيراً غير معقول للمعاهدة نفسها.

ولهذه الاعتبارات قوة خاصة عندما تكون المعاهدة المعنية قد صيغت لتخول الولاية للمحكمة. وعندما يتبيَّن من الأعمال التحضيرية لمعاهدة من المعاهدات – كما هو الأمر في هذه القضية – انعدام النية المشتركة للأطراف في تخويل الولاية للمحكمة، فإنه لا يحق للمحكمة أن تقيم ولايتها على تلك المعاهدة.

الرأي المخالف للقاضي أودا

يرى القاضي أودا أن الطرفين في هذه القضية لم يتخذا، حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، أي إجراء، سواء بصورة مشتركة أو بصورة مستقلة، استجابة لحكم المحكمة الصادر في ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ (والذي لا يعد حكماً في رأي القاضي أودا، بل محاولة توفيق من جانب المحكمة تجري لأول مرة).

وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، تلقى مسجل المحكمة "مستنداً" من قطر و "تقريراً" من البحرين. ولم يكن القصد من "تقرير" البحرين ترتيب أي آثار قانونية. بينما كان يرمي "مستند" قطر، في رأي القاضي أودا، إلى تعديل الطلبات الأصلية الواردة في الطلب القطري والإضافة إليها.

وفي حالة أي تعديل أو إضافة للطلبات التي قدمتها قطر، كان ينبغي أن تخطر المحكمة البحرين رسمياً بذلك التعديل أو الإضافة وأن تتيح لها فرصة التعبير عن آرائها في غضون مهلة زمنية معينة. ولم تتخذ المحكمة أي إجراء من هذا القبيل.

وما حدث هو أن المحكمة تلقت "تعليقات" البحرين على "مستند" قطر، وقد أرسلت جميعاً إلى مسجل المحكمة بمبادرة من البحرين في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بعد أيام قلائل من تلقيها لنسخة من "مستند" قطر من مسجل المحكمة. وبما أن المحكمة لم تأمر بإجراء مرافعات شفوية إضافية، فإن البحرين لم تُمنح فرصة التعبير عن موقفها الرسمي بشأن التعديلات أو الإضافات على الطلبات القطرية. ويبدو للقاضي أودا أن الإجراء الذي اتخذته المحكمة غير ملائم إلى حد كبير، إذ انتقلت المحكمة بدلاً من ذلك إلى صوغ هذا الحكم.

ويبدو للقاضي أودا أن المحكمة تقول بأن "وثائق عام ١٩٨٧" و"وقائع اجتماع الدوحة عام ١٩٩٠" جميعها تشكل اتفاقاً دولياً يتضمن شرط احتكام على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي. ويبدو أيضاً أن المحكمة ترى أن قطر قد أحالت "النزاع برمته" إلى المحكمة بتقديمها لطلباتها المعدلة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، بحيث يندرج طلب قطر حالياً في نطاق "اتفاق عام ١٩٩٠".

وللأسباب التي سبق تبيانها في رأيه المخالف بشأن الحكم الصادر في تموز/يوليه ١٩٩٤ وتم تكرارها جزئياً هنا، يرى القاضي أودا أنه لا الرسائل المتبادلة في عام ١٩٨٧ ولا وقائع الدوحة في عام ١٩٩٠ تندرج في فئة "المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها" التي تنص بصفة محددة على أن تحال بطلب انفرادي في إطار الفقرة ١ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي بعض المسائل إلى المحكمة لتتخذ فيها قراراً.

وبعد دراسة المفاوضات التي جرت بين الطرفين، يخلص القاضي أودا إلى أنه إذا كان ثمة تفاهم تم التوصل إليه بين قطر والبحرين في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، فإنه ليس سوى اتفاق لتشكيل لجنة ثلاثية لتسهيل صياغة اتفاق خاص؛ كما يخلص إلى أن اللجنة الثلاثية لم تتوصل إلى وضع مشروع اتفاق خاص متفق عليه وأن الطرفين بتوقيعهما على وقائع اجتماع الدوحة اتفقا على أن اللجوء إلى محكمة العدل الدولية سيكون بديلاً للمساعي الحميدة التي تبذلها المملكة العربية السعودية، الأمر الذي لا يعني، مع ذلك، ترخيصاً يسمح لطرف من الطرفين باللجوء إلى المحكمة بطلب انفرادي.

ويرى القاضي أودا أنه حتى لو اعتبر "اتفاق عام ١٩٩٠" أساساً يمكن الاستناد إليه لعرض النزاع على المحكمة، فإنه يبدو أنه لا شيء في هذا الحكم يدل على أن الطلبات المعدلة أو الإضافية التي قدمتها قطر في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، تشمل بالفعل "النزاع برمته"، بالمقارنة مع الموقف المضاد الذي يبدو أن البحرين قد اتخذته. ولذلك فإنه ليس بوسعه أن يؤيد هذا الحكم.

الرأي المخالف للقاضي شهاب الدين

اتفق القاضي شهاب الدين في رأيه المخالف على أن الطرفين قد خولا الولاية للمحكمة. غير أنه يرى أن النزاع لم يعرض برمته على المحكمة، لأن مطالبة البحرين بالسيادة على الزبارة لم تقدم إلى المحكمة من البحرين أو بتفويض منها، وزيادة على ذلك، فإنه إذا كان ذلك المطلب معروضاً على المحكمة، فإن الطريقة التي قدم بها لا تمكن المحكمة من تناوله قضائياً. وبالإضافة إلى ذلك، ارتأى أن الطرفين لم يتفقا على حق التقديم الانفرادي للطلب أمام المحكمة. وخلص إلى أن القضية لا تدخل في ولاية المحكمة، أي أنها غير مقبولة.

الرأي المخالف للقاضي كوروما

ذكر القاضي كوروما، في رأيه المخالف، أن من الراسخ في القانون الدولي ومن الأساسي في اجتهاد المحكمة، أن ولاية المحكمة لا تكون إلاّ على أطراف النزاع القابلين بها، وأنها تتوقف، بصفة أخص، على رضا الدولة المدعى عليها. كما ذكر أن هذا الرضا لا بد وأن يكون واضحاً وثابتاً.

وقال إن الدولة المدعى عليها دأبت، في هذه القضية، على تأكيد أن رضاها بولاية المحكمة، لو ثبت أصلاً، مشروط بالتوصل إلى اتفاق خاص مع قطر، وتقديم جميع المسائل المتنازع عليها إلى المحكمة، وعرض القضية على المحكمة بصورة مشتركة أو من جانب كل طرف على حدة.

وأضاف أن المحكمة، في حكمها الصادر في ١ تموز/يوليه ١٩٩٤، إلى أن الوثائق ذات الصلة التي استندت إليها الدولة المدعية في إقامة ولايتها تشكل اتفاقات دولية، ترتب حقوقاً والتزامات بالنسبة للطرفين. غير أن المحكمة لم تتمكن من إثبات أن لها ولاية النظر في النزاع، بل خلصت إلى أن شروط تلك الاتفاقات المتعلقة بإحالة النزاع برمته إلى المحكمة لم تستوف. ولذلك قررت منح الطرفين فرصة عرض النزاع برمته، بصورة مشتركة أو بصورة مستقلة.

ومن رأيه أن الحكم الصادر في ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ هو نتيجة تساند الادعاء بأن قبول تخويل الولاية إلى المحكمة يخضع لاتفاق خاص يحدد موضوع النزاع. ولم يتمكن الطرفان من التوصل إلى اتفاق على عرض "النزاع برمته" على المحكمة في غضون الأجل الذي حددته المحكمة. ويستتبع ذلك أن المحكمة ليست في وضع يخول لها ولاية النظر في المسألة.

وعلاوة على ذلك، فإن أحد الصكوك القانونية التي استندت إليها المحكمة في تقرير ولايتها، استخدم، بإلحاح من البحرين، كلمة "الطرفان" العربية، التي ترجمت إلى عبارة "the two parties" أو عبارة "The parties" الإنكليزيتين، بدلاً من عبارة "كل طرف من الطرفين" على نحو ما كان مقترحاً، كوسيلة لعرض القضية على المحكمة. وبدلاً من ذلك، عرضت القضية على المحكمة بصورة انفرادية. وقد كانت لهذه المسألة أهمية حاسمة في تقرير الولاية وكانت غامضة في أحسن الأحوال. وكان على المحكمة أن ترفض ولاية النظر في هذه المسألة لعلة الغموض.

ومن المفهوم تماماً أن صلاحيات المحكمة بشأن الولاية تحددها أحكام الاتفاق بين الأطراف التي تحيل النزاع إليها. وتتوخى الاتفاقات قيد النظر عقد اتفاق خاص وعرض القضية على المحكمة بصورة مشتركة. ولم يتم استيفاء هذين الشرطين ولذلك فإن المحكمة لا تملك صلاحية البت في القضية وكان عليها أن تعلن أنها غير مقبولة.

الرأي المخالف للقاضي فالتيكوس

يرى القاضي فالتيكوس أن المحكمة غير مختصة بالنظر في النزاع، لأمور منها، أنها طلبت من الدولتين، في حكمها السابق الصادر في ١ تموز/يوليه ١٩٩٤، أن يحيلا إليها النزاع برمته، ولم يقم بذلك سوى أحد الطرفين. ومن المسائل المتنازع عليها حسبما ذكرته قطر مسألة "الزبارة" التي رفضتها البحرين لأنها طلبت إدراج كلمة "السيادة" في صياغة السؤال. وعلى الرغم من أن المحكمة ترى أن ذكر الزبارة يتيح إثارة مسألة السيادة على ذلك الإقليم، فإن هذه المسألة مشكوك فيها ما دامت قطر تقترح، في الواقع، الاكتفاء بملاحظة أن البحرين تحدد مطلبها بشأن الزبارة بكونه مطلباً يتعلق بالسيادة، مما سيمكنها من أن تنازع في اختصاص المحكمة بالنظر في هذا الموضوع. وبالتالي، ليس ثمة أي اتفاق تام بين الدولتين بشأن موضوع النزاع.

وعلاوة على ذلك، أشارت المحكمة إلى أن بإمكان الطرفين أن يتصرفا بصورة مشتركة أو بصورة مستقلة، عند تقديمهما للنزاع برمته. وهذا ما يثير مسألة كلمة "الطرفان" العربية المستعملة في وقائع اجتماع الدوحة، مما أثار مشكلة ما إذا كانت هذه الكلمة تشير إلى الطرفين معاً أم إلى كل طرف على حدة. وفي ظل الظروف التي اعتمد فيها هذا النص – في أعقاب تعديل اقترحته البحرين – كان ينبغي فهم العبارة على أنها تفيد "الطرفين معاً".

أما فيما يتعلق بالحكم الصادر في ١ تموز/يوليه ١٩٩٤، فإن الصيغة السالفة الذكر تشير بوضوح، في كلتا الحالتين، إلى عمل يقوم به الطرفان، سواء بصورة مشتركة أو بصورة مستقلة. وعلاوة على ذلك، فإن هذه نتيجة منطقية للمبدأ القاضي بأن المحكمة لا يعرض عليها النزاع إلاّ طرفاه، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، وهذا ما لم يحصل في هذه القضية. وعلاوة على ذلك، سعى الطرفان إلى التفاوض بشأن اتفاق خاص، غير أنهما لم يوفقا. كما أن الإشارة إلى الصيغة البحرينية تفترض مسبقاً وجود عملية مشتركة.

وعلى ذلك لم يكن ثمة اتفاق تام بين الطرفين بشأن موضوع النزاع، كما لم يكن ثمة أي إجراء يعرض بموجبه الطرفان النزاع برمته على المحكمة.

وفي الحكم الصادر في ١ تموز/يوليه ١٩٩٤، لم تبت المحكمة في مسألة ولايتها، وأعربت عن رغبتها في "أن تمنح الطرفين فرصة عرض النزاع برمته (عليها)". ولم يستجب لهذا الطلب سوى دولة واحدة من الدولتين؛ بينما عارضت الدولة الأخرى عرض القضية على المحكمة، لعدم موافقتها على صيغة خصمها.

وكان على المحكمة بالتالي أن تخلص إلى أنها لا تملك ولاية النظر في المسألة.

ولعل المحكمة قد أتاحت بذلك فرصة لمنع نشوب نزاع، ووضعت في الوقت ذاته أطروحة ترمي إلى إرضاء الطرفين، ما دامت

تقبل أن تكون ولايتها شاملة لمسألة السيادة على الزبارة. غير أن الحكم مشوب بقصور قانوني ناشئ عن غياب القبول الفعلي لأحد الطرفين وعدم ملاءمة عرض القضية على المحكمة.

وأثبتت المحكمة أنها لم تكن متشددة بما فيه الكفاية فيما يتعلق بمبدأ التوافق الذي يشكل أساس ولايتها والثقة التي وضعها فيها المجتمع الدولي.

١٠٠- القضية المتعلقة بتيمور الشرقية (البرتغال ضد أستراليا)

الحكم الصادر في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥

قررت المحكمة في حكمها بشأن القضية المتعلقة بتيمور الشرقية (البرتغال ضد أستراليا)، بأغلبية ١٤ صوتاً مقابل صوتين، أنها لا تستطيع أن تمارس في هذه القضية الولاية القضائية الموكلة إليها بالتصريحات الصادرة عن الطرفين وبموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من نظامها الأساسي، بغية الفصل في النزاع الذي أحيل إليها في الطلب المقدم من جمهورية البرتغال.

وصوت لصالح هذا القرار: الرئيس بجّاوي؛ ونائب الرئيس شويل؛ والقضاة أودا، وسير روبرت جنينغز، وغيّوم، وشهاب الدين، وأغيلار مودسلي، ورانجيفا، وهيرتزيغ، وشي، وفليشهاور، وكوروما، وفيريشتشتين؛ والقاضي الخاص سير نينيان ستيفن؛

وصوت ضد القرار: القاضي ويرامانتري؛ والقاضي الخاص سكوبيزوسكي.

*
* *

وأرفق القضاة أودا وشهاب الدين ورانجيفا وفيريشتشتين بقرار المحكمة آراءً مستقلة.

وأرفق القاضي ويرامانتري والقاضي الخاص سكوبيزوسكي آراءً مخالفة.

*
* *

التاريخ الإجرائي للقضية
(الفقرات ١ - ١٠)

تشير المحكمة في حكمها إلى أنه في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١، رفعت حكومة الجمهورية البرتغالية دعوى ضد أستراليا بشأن "بعض الأنشطة التي تضطلع بها أستراليا فيما يتعلق بتيمور الشرقية". وجاء في الطلب أن أستراليا، بتصرفها ذاك، "لم تتقيد... بالالتزام باحترام واجبات وسلطات [البرتغال بصفتها] الدولة القائمة بالإدارة [في تيمور الشرقية] وحق شعب تيمور الشرقية في تقرير المصير وما يتصل به من حقوق". وبالتالي، فإن أستراليا، حسبما جاء في الطلب، "تتحمل مسؤولية دولية تجاه كل من شعب تيمور الشرقية والبرتغال". وبخصوص أساس ولاية المحكمة، يشير الطلب إلى التصريحين الصادرين عن الدولتين واللذين قبلت فيهما الدولتان الولاية الإجبارية للمحكمة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من نظامها الأساسي. وأثارت أستراليا في مذكرتها الجوابية، مسائل تتعلق بولاية المحكمة ومقبولية الطلب. وخلال الاجتماع الذي عقده رئيس المحكمة، اتفق الطرفان على أن هذه المسائل مرتبطة ارتباطاً شديداً بالوقائع الموضوعية للدعوى وأنه ينبغي بالتالي عرضها والبت فيها في إطار الوقائع الموضوعية للدعوى. وبعد الانتهاء من المرافعات الكتابية في تموز/يوليه ١٩٩٣، عقدت الجلسات من ٣٠ كانون الثاني/يناير إلى ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٥. ثم يبين الحكم الطلبات النهائية التي قدمها كل من الطرفين خلال المرافعات الشفوية.

الخلفية التاريخية
(الفقرات ١١ - ١٨)

ثم تورد المحكمة عرضاً موجزاً لتاريخ علاقة البرتغال وإندونيسيا بإقليم تيمور الشرقية ولعدد من قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة بشأن مسألة تيمور الشرقية. كما تصف المفاوضات بين أستراليا وإندونيسيا التي أفضت إلى إبرام معاهدة ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ التي أنشأت "منطقة للتعاون... في مكان يقع بين إقليم تيمور الشرقية الإندونيسي وشمال أستراليا".

موجز ادعاءات الطرفين
(الفقرتان ١٩ و ٢٠)

ثم تلخص المحكمة ادعاءات الطرفين.

دفع أستراليا بعدم وجود نزاع في الواقع بين الطرفين
(الفقرتان ٢١ و ٢٢)

وتنتقل المحكمة إلى النظر في دفع أستراليا بعدم وجود نزاع في الواقع بينها وبين البرتغال. فأستراليا تدعي بأن القضية كما عرضتها البرتغال منحصرة بصورة مفتعلة في مسألة شرعية تصرف أستراليا، وأن المدعي عليه الحقيقي هو إندونيسيا وليس أستراليا. وتذهب أستراليا إلى أنها تُقاضى بدلاً من إندونيسيا. وتشير في هذا الصدد إلى